ـ(337)ـ حق الحماية: من مصاديق إنسانية الإسلام ورحمته باتباع الأديان ان تبنّى حمايتهم من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان، بقسميه الخارجي والداخلي، فهم آمنون على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وتجلى هذا التبني منذ الأيام الأولى لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، حيث كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كتاباً حدد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف أديانهم، وقد جاء في هذا الكتاب:(... وانه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولامتناصرين عليهم... وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم...)(1). وكتب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أمانا إلى يحنة بن رؤية صاحب ايلة جاء فيه:(هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤية وأهل أيلة... لهم ذمة الله، وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر...)(2). وفي عهد عمر بن الخطاب لم يستطع المسلمون حماية أهل الكتاب لعدم قدرتهم العسكرية أمام حشود المعتدين، فكتب أبو عبيدة إلى ولاة المدن ان يردوا الجزية والخراج إلى أهلها، وأن يقولوا لهم:(إنّما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا ان نمنعكم، وانا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط...)(3).

_____

1 ـ السيرة النبوية لابن هشام 2: 148 ـ 149. 2 ـ السيرة النبوية لابن هشام 4: 169. 3 ـ الخراج: 139، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت 182 هـ) القاهرة، 1382 هـ .